

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (47)

محمد باجابر

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد وقفنا عند فصل التفويض طيب تقرأ علينا ولنلخص المسألة بعدين التفويض وش هو التفويض - 00:00:00
التفويض نوعان التفويض معناه انه كلام الان عن تفويض المهر ما يتفق على مهر وانما يفوضوا يقولوا خلاص المهر ما حدده فلان او ما يحدده فلان اذا التفويض هو ان يوكل المسألة للغير - 00:00:23

هذا التفويض له هو نوعان النوع الاول تفويض البضع ما هو تفويض البضع؟ يعني النكاح بغير مهر يزوجها بغير ماهر ماذا نقول؟ العقد صحيح ولا باطل العقد صحيح ونوجب لها مهر المثل هذا هو - 00:00:45
تفويض البضع يزوجها من غير مهر فيجب لها مهر المثل العقد صحيح ما يتتأثر لكن يجب مهر المثل الثاني المسألة الثانية التفويض الثاني هو تفويض المهر بان يزوجها ويفوض الغير في تقدير المهر. تفويض الغير في تقدير المهر. زوجتك كما المهر - 00:01:04
اه فلان هو الذي يحدد ففي هذه الحالة يصح العقد نعم يصح. طيب والمهر والمهر لها مهر المثل. اذا لها مهر المثل في السورتين اقرأ يا شيخ هذا واحد ضع رقم واحد داخل مربع - 00:01:29

اكمي نعم اقف بان يزوج الرجل ابنته المجبرة. مين هي دي ابنته المجبرة البكر مطلقا الثيب دون التيسع دون اتسع طيب هذا واحد ايوه نعم طيب ما الحكم؟ النكاح صحيح ولها مهر ام مثل - 00:01:48

الان سينتقل الى تفويض المهر اكمي وهذا ضاع عنده رقم اثنين داخل مربع نعم وعرفوا الان قال بان على ما يشاء احدهم نعم او يزوجها على ما يشاء احدهما يفوضوا المهر خلاص المهر انتي حديه او المهر انت يا زوج حده - 00:02:16
او المهر انت يا اجنبي حده غير الزوج والزوجة طيب نعم نعم. اذا لها مهر المثل بالعقد واذا حصل طبعا خلاف الحكم يفرضه بطلها ويقدر مهر المثل لها بطلها. طيب اكمي - 00:02:41
قضايا قبله على مفروض لو انهم مثلا اصطلاح على اي مبلغ بينهما ما راحوا لا الحكم ولا انتقلوا الى مهر المثل جاز ذلك. يجوز ان يتراضيا نعم على على اي شيء - 00:03:05

طيب من مهر وهذى صورة ثانية اذا نقول الاصل انه لها مهر المثل في حال الخلاف الحكم يقرره وفي حالة تراضي هذا الاصل لكن يمكن الخروج عن هذا الاصل ايش؟ بان يتفقوا على اي مبلغ بينهم. اكثر من اقل من مثل هذا حق لهما - 00:03:20
ويصح ان تبرئه من المهر من مهر المثل قبل ان يفرض يصح ذلك طيب اكمي يا شيخ منهما قبل والفضل تكلم عن هذه المفوضة لو حصلت وفاة لها مهر المثل - 00:03:42

لو حصلت الوفاة قبل الدخول او قبل الخلوة لها مهر مثلي. ولو حصلت الوفاة بعد الدخول وبعد الخلوة لها مهر المثل طيب اكمي يا شيخ قبل الدخول ما زال كلام على هذه المفوضة - 00:04:00
اذا طلقها قبل الدخول اكتبوا عندها والخلوة او الخلوة كلامنا في مينا الان كلامنا في امرأة لها مهر مسمى ولا ليس لها مهر مسمى مفوضة مفوضة ولذلك اكتبوا عند قوله وان طلقها - 00:04:18

اي المفوضة قبل الدخول اضيقه او الخلوة فلها المتعة فلها المتعة يعني يمتعها بعطيها شيء من المال اي شيء بحسب العرف الان افهموا على اذا حصلت وفاة ركزوا معنا اذا حصلت وفاة - 00:04:36
فالمرأة تستحق المهر ولا ما تستحق المهر يستحق المهر قبل الدخول بعد الدخول حصلت تسمية لم تحصل تسمية يعني اتفقوا على

مهر مسمى او لم يتفقوا على مهر مسمى بينهما - 00:04:56

لها المهر ولا لها المهر كاملا لكن كم مقداره؟ اذا كان مسمى فالمسمي. وان لم يكن مسمى فمهر مثل فهمتوا المسألة؟ يعني اقصد انه اذا حصلت الفرقة بالوفاة لا ينتصف المهر - 00:05:10

وانما يجب المهر كاملا ما هو المهر الكامل؟ الذي يجب ان كان محدد في العقد متفق عليه فالمتفق عليه نسميه المسمي الذي سمياه وان لم يكن هناك مسمى كالمفوضة فتنتقل الى مهر المثل لها - 00:05:26

كاملا هذه الفرقة بالوفاة فهمتم الفرق الان؟ طيب اذا كانت الفرقة في الحياة معيش هذا تلخيص للباب اذا كانت الفرقة في الحياة يعني طلاق مثلا ولا خلع فايش ايش المطلوب الان - 00:05:41

هنا نفرق بين الدخول وعدم الدخول فهمتوا عليه؟ نفرق بين الدخول وعدم الدخول اذا كان المهر مسمى طبعا هي الصورة راح تكون اما مهر مسمى او ما في مهر مسمى بيته. واضح؟ اذا كانت الفرقة في الحياة انتهينا من الوفاة ولا لسا - 00:05:56

طيب الوفاة كم صورة لها الوفاة كم شوفوا صورتان ليش بنقول اربع مسمى وغير مسمى حصل دخول ما حصل دخول. خذوا وحدة الان وطبقوها نقول قبل الدخول ما حصل دخول - 00:06:13

ومات عنها والمهر مسمى تم لها المسمي كم؟ بعد الدخول والمهر مسمى لها كامل المسمي طيب قبل الدخول والمهر غير مسمى مهر مثل بعد الدخول والمهر غير مسمى مهر المثل اذا لها المهر كامل اللهم ان كان مسمى مسمى ان لم يكن مسمى مهر مثل انتهينا من الموت - 00:06:30

في الحياة نفس السور الأربع ايه الحياة ايش الصورة الاولى ان كان مسمى. طيب مسمى فارقها في الحياة قبل الدخول ماذا لها نصف المهر مسمى فارقها ايش بعد الدخول المهر كامل - 00:06:56

طيب غير مسمى قبل الدخول لها لحظة غير مسمى. بتقولوا النصف انتم ها؟ نصفان طيب واذا كان بعد قبل الدخول قبل الدخول ايشي مفوضة لها ايش ايوه هل نقول المتعة؟ يمتعها بما شاء يعطيها ما شاء من مال - 00:07:16

او يعطيها نصف مهر المثل روایتان في المذهب فهمت عليه المصنف هنا قال وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة والرواية الثانية عنه نصف مهر المثل انتوا قلتوا نصف مهر المثل كثير منكم قياسا على مهر المثل وعلى - 00:07:46

واضح هذا طيب اذا فهمنا هذه هي المسألة روایتان ترى والمعتمد في المذهب لها المتعة ما لها نصف مهر المثل طيب وان كان خلونا نكمel الصورة الرابعة. الصورة الرابعة وش هي - 00:08:05

اذا كان الان فين احنا اذا كان بعد الدخول مسمى ولا غير مسمى غير مسمى وحصل دخول فايش لها لها مهر مثل كاملا واظحة المسألة؟ نعيدها من جديد في الوفاة - 00:08:19

ايش لها لها مهر كامل اما المسمي واما مهر المثل نكررها طيب بالوفاة ايش عندنا صورتين؟ ايش هي؟ مسمى وفاة ايش ايش يصير قبل الدخول مسمى قبل الدخول مهر كامل - 00:08:33

مسمي بعد الدخول مهر كامل غير مسمى قبل الدخول مهر المثل كاملا. انتقل للمفارقة في الحياة مسمى قبل الدخول مسمى بعد الدخول مهر كامل غير مسمى قبل الدخول - 00:08:50

متعة والرواية الثانية نصف مهر مثل قياس على ما سبق غير مسمى بعد الدخول مهر المثل كاملا. فهمت المسألة الان طيب اقرأ الان اعد المسألة وان طلقها اي المفوضة قبل الدخول - 00:09:14

بقدر يسر وعسره نعم يعني والدعاء ما شافها ومتعوهن على الموسوع قدره على بعده ويستقر ويش هو اللي يستقر؟ مهر المثل بالدخول واضح هذا ويستقر مهر المثل بالدخول بس هنا اضيفوا اضيفوا مسألة - 00:09:32

قال مهر المثل يستقر بايش؟ بالدخول ما هو بالدخول فقط او الخلوة او الخلوة ويلحقونها سياتي سياتي في باب التي يخلو بها في غرفة لوحدهم اذ يستطاع ان يجامعها اذا شاء - 00:09:56

مثل اه وما يكون عندهم احد مميز هذا الخلق قال وبالخلوة بالدخول والخلوة وكذا ترى يلحقون بالدخول والخلوة كذا لمسها بشهوة

يعني ونظره الى فرجها بشهوة وقبيلها ولو بحضره الناس هذا كلام ما له علاقه بالخلوة - [00:10:16](#)

لكن يعني ان يستمتع منها بما لا يستمتعه احد الا من زوجة طيب وان طلقها اكملاها وان طلقها بعد ايش الان بعد الدخول ايوه وبعد طيب مادا لها لها المهر بل بل المهر - [00:10:38](#)

والمهر ايش هو المهر؟ مهر المثل هكذا ولا لا هم طيب اكملا ياش اخي الفاسد. اذا فلا متعب الايش تكتب بل مهر مثلي ها بل مهر مثلي اكملا ياش - [00:11:00](#)

فلا مهر اكتبوا ولا متعة لا مهر ولا متعة لفساده لانه فاسد معكم فاسق طيب وان افترقا في الفاسد ايش يعني افترقا في الفاسد؟ افترقا في عقد فاسد العقد الفاسد في المذهب غير العقد الباطن - [00:11:18](#)

اللي يتزوج مشركة عقد باطل اللي يتزوج امرأة متزوجة العقد باطل الذي يتزوج معتمد العقد باطل اللي يتزوج اخت زوجته العقد باطل واضح هذا اللي يتزوج محرمة فالعقد باطل لكن التي يتزوج - [00:11:40](#)

بنكاح مختلف فيه مثل كان يتزوج بلاولي هذا مختلف فيه او يتزوج بلا شهود فيقولون هذا عقد فاسد ما هو باطل فاسد المختلف فيه يعتبرونه فاسد طيب يقول اذا حصلت الفرقه في نكاح فاسد قبل الدخول والخلوة - [00:11:57](#)

فلا تستحق شيء لا مهر ولا متعة لانه فاسد. وبعد ادھما ايش تكتبوا عند بعد ادھما؟ ادھما يعني ايش الدخول او الخلوة كلام في النكاح الفاسد يجب المهر المسمى - [00:12:17](#)

طيب اكملا يا شيخ اذا معليش اذا رجل يتزوج امرأة بغير من غيرولي ها هذا يحصل ولا ما يحصل يحصل وخاصة عند بعض اخواننا في الله في الله تعالى يروح يتزوج في الصيفية يتزوج امرأة - [00:12:34](#)

ها نكاح اشبه بنكاح المتعة يتزوجها فترة ويطلقها معروف هذولا زواج صيفي نسأل الله العافية والسلامة هذا طبعا هذا يفعله من من يفعله من يخاف الله اما اللي ما يخاف الله يسو شي ثاني - [00:12:54](#)

ما يتزوجها خير شر طيب اذا مثل هذا الذي يتزوج بغيرولي ذهب الى بلد كذا وتزوج المرأة من غير ابوها ولا ولاولي لها يزوجها فان دخل بها تستحق المهر ولا؟ نعم تستحق المهر - [00:13:12](#)

طلقها بعد الدخول بها ما يقول لا هذا فاسد انما يجب المهر لكن ان طلقها قبل ان يدخل بها عقد بها ثم طلقها ليس لها شيء اكيد يا شيخ نعم ليش قال هنا المصنف؟ قال مهر المثل ليش ما قال المهر المسمى - [00:13:30](#)

لان الموطوء بشبهة هو المزنبي بها لا يجوز اصلا التسمية طيب اكملا فيجب معه يعني لا يجب مع المهر ارשו بكاره اذا من وطأت بشبهة او زنا كرها وهنا قال زنا كرها اخرج ايش؟ الزنا رضا - [00:13:48](#)

ليس لها شيء وانما في حد عليه قال ولا يجب معه يعني مع المهر ارشو بكاره. المسألة واضحة طيب اكملا يا شيخ حتى الحال يعني غير المؤجل لها ان تمنع نفسها - [00:14:06](#)

تمتنع تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض صداقها المهر الذي اتفق عليه وهو حاب طيب لكن في حالات لا يجوز لها ان تمنع نفسها ما هي المسائل القادمة هذى رقموها ستأتي ثلاثة مسائل - [00:14:26](#)

ما هي؟ فان كان كان مؤجلا. هذا او الحال الاول مؤجل. المهر مؤجل اصلا اتفق على مهر مؤجل. بعد سنة او سنتين. هنا هل تقول امتنع عن تسليم نفسي لا يجوز تسلم نفسها لانها رضيت بالتأجيل. او - [00:14:41](#)

ثاني ما قبل التسعين او حل المؤجل قبل التسليم. يعني كان المؤجل سنة المهر بينهم مؤجل لمدة سنة ومضت السنة فحل المؤجر وهي ما ذهبت لبيت زوجها تعذر الذهاب لزوجها او زوجها سافر او كذا وجاء بعد سنة فيريدها ان تأتي ان تسلم نفسها لزوجها - [00:14:58](#)

والمهر حل وقته لكنه مؤجل. هل تمنع ولا ما تمنع؟ فهمت المسألة يقول المصنف تمنع ولا ولا ما فهمتوا المسألة يقول ما تمنع ليش ما تمنع؟ طيب جاء وقت الاجر - [00:15:22](#)

ليش؟ يقول هي رضيت بالتأجيل فهمت؟ ولو قيل ترى تمنع يعني لكان وجهك اكملا يا شيخ هذى الصورة الثالثة هي سلمت نفسها

من غير ان تطلب المهر تبرعا فليس لها تفضل في هذه السورة الثالث - [00:15:36](#)

فليس لها الامتناع عند ذلك. طيب اكمل يا شيخ قال لي وبعد الدخول ان اعسر الزوج ما عنده فلوس يدفع المهر يقول فلها الفسخ بالمهر الحال مش المؤجل فلها الفسخ ولو بعد الدخول - [00:15:53](#)

طبعا ما لم تكن عالمة بالعسرة اما اذا عارف ان هو معسر طبعا انا رضيت بالاعصار طيب هذا المهر هذا العقد لا يفسخه الا الحاكم ودائما هذه قاعدة النكاح المختلف فيه او الشروط المختلف فيها او نحو ذلك هندي ما تفسخها المرأة ولا الرجل - [00:16:13](#)

يفسخها القاضي تفضلوا شوفوا الله تعالى بابولي وليمة العرس هو الطعام الذي يقدم في العرس وهذا الطعام كونوا يعني يستحب يستحب هذه الوليمة بالعقد او نقول بالدخول المذهب يقولون بالعقد - [00:16:33](#)

وبعضهم يقولون بالدخول وبعضهم يقول هو موسع من العقد الى الدخول في اي وقت يريد ان يقيم الوليمة في العقد يقيمها يبغى يقيمها عند الدخول يقيمها بينهما الامر فيه طيب يا شيخ - [00:16:58](#)

اكمل المذهب تسن بالعقد من عند العقد طيب اكتبوا عندها عند قوله تسن بعقد بشارة فاقل نعم. قال اولم ولو بشارة في اول ان عينه قف ان عينه خلاص لا تتفق عفوا اكمل ولم يكن ان عينه ولم يكن - [00:17:10](#)

طيب خلاص قف الان الان المصنف ذكر حكم اجابة الوليمة؟ قال واجبة تجب لكن تجب بخمسة شروط استخرجوا الشروط استخرجوها انتم الان قال تجب في اول مرة هذا واحد يعني هو دعاك قال الله يحييك بكرة - [00:17:44](#)

وبعده وبعده وبيشغلك اسبوع وعنه زواج انت مشغول لكن هو عنده زواج فاضي ها واخذ اجازة ها هذا اللي يفعله الناس اذا عندهم زواج اخذوا اجازة يا شيخ خالد يأخذ الاجازة يمتحن خلق الله - [00:18:04](#)

يعزهم امنا بالله رضينا بهذا ما رضينا بقضاء الله. ويعيشهم الساعة واحدة الليل طيب هو عنده اجازة بكرة بينما الناس ما عندهم اجازات واللي مطلوب انه الانسان يأخذ اجازة طيلة الصيف عشان يحضر الولائم هذا - [00:18:20](#)

هذا ضررها عشي الناس بدري وخلها تصرف او انهم اضطروا للحضور ويسلموا ويمشوا والعشا ما هو واجب طبعا الحضور هو الواجب لكن من ذا الذي يأذن لك ان تصرف؟ هي - [00:18:37](#)

طيب قال تجب في اول مرة اذا عزمك ثلاث اربع ايام متتالية او غير متتالية او اول يوم هو الذي يعني يتعلق به الوجوب في اول مرة الشرط الاول اجابة مسلم ان يكون الداعي مسلم هذا الثاني. يحرم هجره. هذا الثالث - [00:18:50](#)

يحرم هجره لكن لو كان هذا مسلم آلا يحرم هجره يجب هجره او يستحب هجره وهم يمثلون يقولوا كالرافظي نعم يحرم هجره اذا لا يجب اذا كان ممن لا يحرم هجره يباح هجره - [00:19:09](#)

فهذا لا لا تجب اجابته يحرم هجره قال ايش؟ اليها ان عينه. هذا الرابع ان عينه يعني اذا دعاك انت بعينك طيب كيف اذا عينهم؟ واذا ما عينوا كيف دعاك - [00:19:27](#)

كيف جاءتك دعوة وانت غير معين هناك دعوة تسمى الجفلة الدعوة العامة كان يقول الله يحييكم كل اهل القرية كلهم مدعون او كل اهل المسجد الله يحييكم ادعوا فانت مدعو دعوة عامة ليست دعوة خاصة لك - [00:19:42](#)

فاذا كانت دعوة عملا لا تكون واجبة الخامس ايش؟ ولم يكن ثم منكر ليس هناك منكر في هذا الزواج في هذه الوليمة يجب الحضور بهذه الشروط الخمسة اكمل يا شيخ - [00:19:58](#)

مع الجهلة. الجفلة الدعوة العامة. هنا نقول لا يجب دع الجفلة ضعوا رقم واحد هذه الصور التي لا يجب او لا تجب فيها اجابة الدعوة اذا كانت الدعوة عامة اثنين - [00:20:13](#)

هذا رقم اثنين او كانت الدعوة في اليوم الثالث لا تجب. طيب في الاول تجب وفي الثاني تسن وتسن في اليوم الثاني اكتبوا عنده وتسن في اليوم الثاني ثلاثة - [00:20:28](#)

تعاهد النية هذا ثلاثة او دعاه ذمي يكره الاجابة لكن لو ذهب يعني لا يأثم قاصدة تكره الاجابة في كل ما مضى نعم هو ذمي راح يكون يهودي او نصراني - [00:20:42](#)

وبالتالي ما اقول مجرد الاجابة انه راح آلا يسلم للاجابة يعني ما تعلقها بهذا الشرط - 02:21:02

الصعب ان كان حضوري س يجعله مسلم اي احضر لا لكن ذهابك يقرره الى الاسلام درجة ومعاملتك الحسنة تقرره الى الاسلام درجة وهذا فقد تكون الاجابة هنا طيبة والنبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مريضا اليه كذلك - 00:21:21

يتكلم عن عزائم الليل هذى اللي يسهروا الناس فيها - 00:21:40

يتكلم عن عزائم الليل هدي اللي يسهروا الناس فيها - ٠٠:٢١:٤٠

كان في الغدا عزائم غدا تحصل بكثرة اليوم في عزومة غدا حصل - 00:21:58

كانت في في الغدا كانت عزائم غدا تحصل بكثرة اليوم في عزومة غدا حصل - 00:21:58

ما في الا في الليل في اخر الليل لا هي عشا ولا هي عزائم اشبه بالسحور طيب اكمل يا شيخ عشان الصوم في اليوم الثاني طيب
اكملا قالوا ومه ابه - 16:22:00

00:22:16 - اکمل قالوا ومن ایه

اذا اذا كان صائماً صوماً واجباً يحضر ويدعو وينصرف ولا يأكل وان كان متنفلاً صائماً نفلاً يفطر ان جبر قلب الداعي يعني اذا كان هذا اذا كان هذا يعني يجبر قلبه يفطر يعني له ان يفطر وليس له وله ان لا يفطر وليس واجب عليه الفطر لكنه قد يستحب له

00:22:32

طيب اكمل يا شيخ فيجب الأكل الان يتكلم عن احكام الحضور الوليمة. يقول لا يجب الأكل على من حضر وانما يجب الحضور فقط
اما لكن لا ما هو واجب طيب اكمل - 00:22:55

اما لكن لا ما هو واجب طيب اكمل - 00:22:55

صحته وقفوا على صريح اباحة الأكل من الوليمة طعام الوديمة متوقفة على صريح الاذن كان يقول تفضلوا او قرينة قرينه ما يقول تفضلوا لكن يمد السفرة ويضع الطعام امام الناس - 00:23:08

٠٠:٢٣:٥٥ - ينصلوا لكن يمد اسفهه ويصع الطعاف امام الناس

فهذه قرينة واضح؟ أما ان تذهب الى المطبخ تسطو على القدور؟ لا هذه ليست لبيت هناك قرينة. قرينة هنا قرينة غصب وليس قرينة طيب اكمل يا شيخ نعم وان عدم وان علم ان - 00:23:26

٦٦.٢٣.٢٦ فریبہ صیب اصل یا سیع نعم و ای عدم و ای عدم ای

بوجود منكر لكن علم بعد حضوره ازاله. طيب - 00:23:44

بوجود منكر لكن علم بعد حضوره ازاله. طيب - 00:23:44

في منكر موجود هناك لكن ما هو في المكان الذي هو فيه هو مخير ان شاء - 00:24:05

في منكر موجود هناك لكن ما هو في المكان الذي هو فيه هو مخير ان شاء - 00:24:05

المدعوبين يقروا، المصنف يكره هذا النفقة، انه بحـ. بـ. عـ. الناس - 00:24:23

المدعوين يقول المصنف يكره هذا النفاق انه يجي يرمي على الناس - 23:24:00

قطع معدنية طبعا من ابو ابو ايش ها - 00:24:39

قطع معدنیہ طبعا من ابو ابو ایش ها - 00:24:39

على أيامنا ابو اربع قروش ولا ابو قرشين يعني حشى زي هذا ها ويرمونها واهي ايه لا النثار يرمى يرمى على على الناس ينشر عالم الدعوه والناس تتهافت على هذا المثال هت م بعضها فمهه بعض هك واحد بطحه فمهه الثان عشا: باخذه: -

عامليه ونالناس تهافت على هذا المثال وترمي بعضها فوق بعض وكل واحد يطير فوق الثاني عشان ياخذون -

00:24:56

هذا ولا القروش؟ يقول المصنف يكره ذلك يكره النشار الرمي ويكره التقاطه لما فيه من الدناءة هذى دناءة وهناك رواية ثانية عنه انه يكره وعنه لا يكره الكراهة جاءت من مسألة دناءة معناها مسألة يعني تقول دناءة طب هل هي في حق الصغار دناءة؟ قد لا تكون

دناة دناءة في حق الكبار - 25:00

اصلاً قصد تهليک ک فو قو عه عنداء معناه انه ملک لک - 00:25:48

اكملياً شيخ النكاح يسن اعلان للنكاح والدف اكتبوا ويسنوا اي ويسن الدف فيه يعني في النكاح اكتبوا عند قوله فيه وكذا ختان وقدم غائب وولادة واملاك اعيد وكذا ختان وقدم غائب - 00:26:05

ولادة واملاك يعني عقد ملكه عقد الزواج ويكره في غير ذلك ويكره في غير ذلك ما يحرم ما يحرم اذا الدفع ما حكمه قالوا يسنوا يسنون صنف النكاح وما شابه النكاح مثل الختان وقدم الغائب والولادة والملكة - 00:26:33

ويكره في غير ذلك قال المصنف للنساء معناه انه للرجال لا يسن لها قال في الفروع وظاهر النصوص نصوص احمد وكلام الاصحاب ظاهر نصوص احمد وظاهر كلام الاصحاب التسوية - 00:27:00

تسوية بين النساء وبين الرجال انه مسألة الدفع في النكاح ليس خاصاً بالنساء وإنما ظاهر نصوصهم العموم عدم التفريق طيب اكملياً شيخ طبعاً ما عم بقدر نعم اكل نعم - 00:27:22

طيب عشرة النساء يعني عشرة الاجتماع نعم نحن مظلوم واحد نعم يحرم ان يماطل حقوق الآخرين يحرم على الزوج ان يماطل الزوجة في حقها او الزوجة تماطل الزوج في حقه. نعم - 00:27:46

نعم ويحرم ان يبذلها متكبرها حق من حقوقها كالنفقة مثلاً يعطيها ايها بدون تكره اكملياً يوطأ مثلاً مثلاً اللي هي بنت تسع هي التي يوطأ مثلها بيتها الزوج ان طلبه ولم تشرط دارها او بيتها. اذا يجب - 00:28:10

الآن كم شرط اللي الذي يجب معه تسليم المرأة كم شرط لخوصوها تسليم الحرة لازم تكون حرة يوطأ مثلاً هذه الثانية ان طلبه الزوج هذا الثالث ولم تشرط دارها هذا الرابع. لكن لو اشترطت دارها - 00:28:36

هي شرطت عليه في العقد انه تبقى في بيتها في بيتها ولا تخرج فلا يجب تسليمها اكملياً شيخ احدهما اعادت وجوههم اذا استمehل طلب احدهما المهلة قال اعطونا مهلة يمهل العادة العادة يعني ايام معدودات يومين ثلاثة - 00:29:00

وجوباً يمهل قال لا لعمل جهاز لا لعمل جهاز لكن لا يمهل لعمل الجهاز يعني يقول هو يطلبها الى بيت الزوجية وهم يرفضون يقول لا احنا بنجهزها نحتاج وقت طويل التجهيز هذا له هو وقد تنازل عن هذا الحق - 00:29:20

اذا لا يؤخرن له عمل الجهاز طيب الامة ما حكمها اكملياً ويجب اما في النهار لا لانها في النهار تخدم سيدها طيب انتهت المسألة سينتقل الى حكم اخر اكملياً ولم يضرها ويشغلها عن فرض - 00:29:39

اذا يجوز للزوج ان يباشر الزوجة الا في صورتين او حالتين اذا كان يضر بها او يشغلها عن فريضة فليس له ان يباشرها ويشغلها عن فريضة يعني يباشرها في وقت الصلاة حتى يخرج وقت الصلاة لا ما يجوز ذلك - 00:30:01

ا او اذا كان وقت الصلاة طويلاً يسعها فلا بأس اكملياً شيخ ما لم تشرط ضده يعني ايش ضده تشرط عدم السفر فليس له ذلك طيب اكملياً شيخ - 00:30:20

نعم هاتان مسألتان الحيض واحد والدبر اكملياً على مسلم ايه نعم اذا له اجبارها سواء كانت مسلمة او جنية على اشياء على غسل الحيض واحد وغسل النجاسة اثنين واخذ ما تعاشه النفس ثلاثة من الشعر وغيره ليش؟ لماذا؟ لأن ذلك يمنعه من ايش - 00:30:34

من الاستمتاع طيب اكملياً وعلىها الذمية يقول لا تجبر على غسل الجنابة لماذا؟ لأنها يقول غسل الجنابة ليس شرط لحل الوطء لانه ليس شرط لحل الوطء فلا تجبر عليه - 00:31:06

طيب اكتبوا عندها وعنده اجبارها له اجبارها وهو المذهب كما في الانصاف والمنتهى يعني هذه المسألة الان من المسائل التي مختلف فيها ما هو المذهب؟ الاقناع هذا الكلام كلام الاقناع - 00:31:23

لكن يا صاحب الانصاف والمنتهى يقولون لا المذهب هو انه له اجبارها اذا وعنه له اجبارها وهو المذهب كما في الانصاف والمنتهى خلافاً للاقناع طيب اكملياً شيخ اربعة طيب - 00:31:47

نعم ليلة واحدة من اربع لانه يجوز له ان يجمع مع اه بين اربع نسوة فاذا لها ليلة واحدة من اربع. وينفرد ان اراد في الباقي هذا المبيت. المسألة الثانية - 00:32:06

الوطء ويلزمه الوطء ان قدر كل ثلث سنة اكتبوا عندها بطلب الزوجة اكملياً فوق نصف نصف السنة فوق نصف السنة

وطلبت قدومه او قدر على القدوم لزمه ذلك - 00:32:20

اذا نفرق الان الان كم مسألة؟ يلزم الوطء اذا استطاع ذلك كل اربعة اشهر انه هذا هو حكم الايلاء كما سيأتي واذا سافر فوق نصف السنة وكلام المصنف هنا ينبغي ان نقده - 00:32:44

عند قوله فوق نصف سنة فوق نصفه اكتبوا في غير حج واجب وغزو واجب وطلب رزق يحتاجه. اذا سافر فوق ستة اشهر بس هذا السفر ليس من اجل حج لاجل امر واجب كالحج الواجب او الجهاد الواجب او طلب الرزق الذي يحتاج اليه - 00:32:59

فاما سافر فوق ستة اشهر لغير هذه الاسباب وطلبت قدومه يلزم ان يقدم ليش حددنا بستة اشهر هذا هو قضاء عمر ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه طيب فان ابى احدهما - 00:33:21

ايوه ايش هو؟ فان ابى الزوج يعني الرجوع والوطن الرجوع بعد ستة الاشهر او الوطء في الاربعة الاشهر فرق بينهما بطلبيها اكتب عندها بحكم حاكم اكمل الان واحد ان تقف عند كل مسألة قف - 00:33:40

واحد هذا الاول وقول الوالد الوالد باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وتجنب الشيطان ما رزقنا نعم ويکره کثرة الكلام هذا واحد والنزع قبل فراغها هذا الثاني يعني في حال الجماع - 00:34:04

والوطء بمرأى احد هذا الثالث الوطء بمرأى احد هذا الثالث. اكتبوا عندها اي مع ستر العورة ما يكون مكشوف العورة والتحدث به هذا الرابع والتحدث بالجماع يعني طيب انتهى اكمل الان ويحرم - 00:34:18

واحد بغير رضاهم مسكن واحد يعني غرفة واحدة اكمل يا شيخ منعها من الخروج نعم. له ذلك طبعاً يمنعها من الخروج المنزلي ليس تعسف هذه مسألة القوامة مسألة مشكلة هذه. مشكلة عند النساء عند الرجال - 00:34:39

كثير من الازواج لا يعرفون يعني استعمال القوامة ولا النساء احياناً يعرفن حدودهن له منعها من الخروج يعني لمصلحة اذا كانت المصلحة في خروجها يأذن لها ما هي مسألة تعسف؟ هذا هذا مثل الذي يستغل الصالحيات - 00:35:01

يكون عنده صالحيات يسيء استعمالها. تعمت هكذا من ذا الذي اعطاك الحق؟ انت ما انت رب العالمين انت؟ انت زوج عبد مأمور بعض الازواج يظن انه الله في البيت يعني يأمر وينهى كما شاء انه يمنعها من الخروج - 00:35:18

الى امرهم لا يمنعه لماذا؟ هكذا. من قال لك هكذا؟ يعني اذا منعها هكذا تعسفاً واقع الضرب بها انتظرن ان الله لا يحاسبك على تبوا الصراحة؟ ايه واكثر الازواج يظنون الله ما يحاسبه ان الله اداله الحق انه يمنع كما شاء وينهى كما شاء وليس له ان يعتبر المصلحة الكلام مو كذا - 00:35:35

يجب عليه ان يعتبر المصلحة فان كان خروجها لمصلحته يأذن لها الخروج لغير مصلحة يمنعها من هذا فهمتوا عليه طيب اكمل يا شيخ وطبعاً هذا لا يعني انه النساء يعني كاملات - 00:35:55

لا لا والنساء ايضاً احياناً يطالبن بما ليس حقاً لهن تبغي تخرج كل وقت ولمصلحة ولغير مصلحة وتخرج في في بما يضر وفيما ينفع وهكذا ليس هذا هو الصحيح لكن الزوج عندما نقول له الحق للزوجة يجب طاعته - 00:36:10

الزوجة يجب عليها ان تطيع زوجها. والزوج ايش يجب عليه يعني يفترى في الزوجة لا والزوج يجب عليه ان يتقي الله في هذه الضعيفة المأسورة عنده فيعاملها بما يرضي الله سبحانه وتعالى - 00:36:30

فهمتوا علينا وترى شوفوا احياناً كثير من المشاكل الزوجية قد نلقي اللوم على الزوجة ابتداء لانها عصته وخرجت وفعلت وكذا فهمت؟ انصفت مظلوماً فانصف ظالماً في ذلة المظلوم عذر الظالمين. احياناً الظالم هو المظلوم واحياناً المظلوم والظالم ما هو شرط انه الظاهر - 00:36:45

هو الصواب الظاهر هو الواقع لا فخلاصة الامر اذا كان الزوج يستغل صلاحيته بطريقة سيئة ترى هذا الذي سيفضي الى العقوق ويفضي الى مع الابناء يعني ويفضي الى المعصية عند الزوجة وهكذا - 00:37:09

تجد الزوجة تعصي زوجها لانه هو ايضاً لا يحسن ادارة الزوجة ولا يحسن ادارة البيت فهمت علي طيب تفضلوا منعها من نعم نعم

منها من ايجاره نفسها نعم هذا حق له لانه قد يضر بمصلحته هو الان. نعم - 00:37:26

ولدها هذه الضرورات نعم له ان يمنعها ان ترتفع ولد ولده ولد يعني ولدها ترتفع ولدها من غيره الا اذا كان فيه ضرر على الولد اذا لم ترتفعه فليس هناك من يرتفعها فهنا يجب عليه - 00:37:54

ان يأذن ويجب عليها ان ترتفع اكمل يا شيخ تخيّب لا اذا لا ما ترتفع تقريبا طبعا ليس يستحب له ان يأذن لها وهي يستحب ان ترتفع وترتفع محظوظها الا حالات الضرورات حالات الضرورات خلاص كل المسائل التي - 00:38:11

تحرم تباح ضرورات امر ثانٍ طيب اكمل يا شيخ بين نعم في القسم يساوي بين الزوجات في القسم ليلة الاولى والليلة الثانية لا في الوطن لا يساوي في الوطن. طيب عماد القسم الليل لمن معاشه - 00:38:36

نهار والعكس بالعكس فعماد القسم في النهار لمن معاشه في الليل كالحارس طيب اكمله وعماده اعد نعم وهنا قاعدة نقول حكم لا يدخل عند غيرها ليل الا لضرورة ولا نهارا الا لحاجة - 00:38:58

اذا اذا قلنا انه القسم عماده في الليل ليس له ان يدخل في الليل عند الثانية الا للضرورات وفي النهار لا يدخل عند الثانية الا للحجاجات فان لبيث او جامع لزمه القضاء اذا دخل في الليل عند الثانية - 00:39:23

او لبيث في النهار عند الثانية فانه اه يقضي للاولى طيب اكمل ويقسم هذا رقمه هذى اللي يقسم لها الان هو سيدرك انواع من النساء لا يمكن الاستمتاع بهن ويبيغى يبين الان انه هؤلاء النساء مع كونهن لا يمكن الاستمتاع بهن لكن لا - 00:39:41

يسقط قسمهن مو معناه انه ما يستطيع الاستمتاع بها معنى يسقط تسقط ليلتها؟ لا ولهذا قال ويقسم لحائض واحد ونساء اثنين ومرضة ثلاثة ومعيبة اربعة ومجونة خمسة مجونة مأمونة ومجونة مأمونة خمسة - 00:40:02

وايش قال وغیرها غیرها مثل المحرمة مثلا فكل هذه الاعذار اللي تمنع الاستمتاع لا تسقط القسم. اكمل يا شيخ سافرت بلادنا الان سيدرك اشياء تسقط القسم. ما هي؟ ان سافرت بلا اذنه هذا واحد تسقط ليلتها - 00:40:20

او باذنه طبعا تسقط هذه الفترة مش للابد. او باذنه في حاجتها سافرت لمصلحتها فتسقط ليلتها او ابنت السفر معه هذا الثالث ويسقط قسمها او المبيت عنده ابنت المبيت عنده هذا الرابع. ابنت المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة. هذه الامور تسقط القاسم - 00:40:43

تسقط النفقة اكمل يا شيخ ومن له فجعله لآخر جارية. هذه صورته وهبته قسمها لضرتها بس باذنه. قالت ليلى ابغاها للزوجة الرابعة اذا وافق هو لها ذلك او له قالت ليلى هذه لك انت ضعها حيث شئت كما فعلت - 00:41:05

من سيد ام المؤمنين اكمل يا شيخ رجعت قسم لها مستقبل فان رجعت الواهبة اكتبوا الواهبة قسم لها مستقبلا. اكمل لا قسم هذا واحد اثنين لانه امهات الولد ام الولد هي امة انجبته لسيدها ولد تبقى امة وليس لها قسم - 00:41:27

اكميل بل شاء متى شاء طيب هل يطأ متى من شاء يعني يطأ من شاء منهن متى شاء طيب اكمل يا شيخ عندها سبعة نعم ثم دار اذا اذا تزوج البكر ثانية الزوجة الثانية اقام عندها سبع ثم يقسم - 00:41:49

ليلة وليلة واذا تزوج الثانية وكانت شيئا فانه يجلس عندها ثلاث ثم يبدأ في القسم. طيب اكمل يا شيخ سبعة فعل وقضى ان احبث الشيب طيب لها ثلاث لكن احبث سبع - 00:42:11

محبة يعطيها سبع آآ ثم يقسم فعل ذلك وقضى مثلهن للبواقي يعطيها سبع ليالي ينفرد معها سبع ليالي ثم يقضي هذه السبعة للبواقي للبواقي كيف؟ اي سبعة فجلاس عند الزوجة الثانية وكانت ثيب او الثالثة وكان ثيب او الرابعة وكان ثيب سبعة احبث ذلك - 00:42:27

بعد ما يجلس معاه سبعة نروح يجلس مع كل واحدة من النساء سبع طيب انتهى الوقت هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:42:51

كما الوقت يا شيخ - 00:43:05